

التشريعات الإعلامية في الأردن

تعريف القانون:

مجموعة القواعد العامة المجردة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع والمقتترنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبراً على من يخالفها. التشريع: هو عملية وضع السلطة المختصة في الدولة للقواعد القانونية في عبارات مكتوبة، وفقاً لأحكام الدستور. وتقسم التشريعات بحسب قوتها:-

1. التشريع الدستوري
2. التشريع العادي أو الرئيسي (القانون)
3. التشريع الفردي (النظام واللوائح)

ينظم العمل الصحفي والإعلامي في الأردن بشكل عام بقانون المطبوعات والنشر، إلا أن القوانين ذات الصلة التي تؤثر في العمل الإعلامي- وربما أكثر من قانون المطبوعات في حالات معينة- تزيد على عشرين قانون وهي كالاتي:-

1. الدستور
2. قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.
3. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات
4. قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨.
5. قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
6. قانون انتهاك حرمة المحاكم ٩ لسنة ١٩٥٩.
7. قانون الأحداث ٢٤ لسنة ١٩٦٨ و٧ لسنة ١٩٨٣.
8. قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لعام ١٩٧١.
9. قانون محكمة أمن الدولة ١٧ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٦ لسنة ١٩٩٣.
10. قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.
11. قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨.
12. قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢.
13. قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.
14. قانون البلديات ١٤ لسنة ٢٠٠٧.
15. قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.
16. قانون الاجتماعات العامة ٧ لسنة ٢٠٠٤.

17. قانون مجالس الطوائف ٩ لسنة ١٩٥٨.
18. قانون الجمعيات ٣٣ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.
19. قانون الانتخابات لمجلس النواب ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.
20. قوانين النقابات العمالية والمهنية.
21. قانون المرئي والمسموع رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢.
22. قانون البلديات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧.

الحماية الدستورية:

المادة ١٥ من الدستور الأردني

- 1- تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
- 2- الصحافة والطباعة حركات ضمن حدود القانون.
- 3- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.
- 4- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
- 5- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

قانون المطبوعات والنشر:

- يتطرق هذا القانون لكل ما من شأنه تنظيم العمل الصحفي من حيث تعريف المطبوعة وأشكالها وحرية إصدار الصحف وملكيته (م ١١) ، والشروط الواجب توفرها في مالك المطبوعات (م ٢١).
- كما يبين القانون القيود على إصدار الصحيفة ومنها قيد رأس المال (م ١٣، 14)، وقيد الترخيص المسبق (م ١٢) ، والقرار بشأن طلب الترخيص (م ١٧) والطعن في القرار الصادر برفض الترخيص.
- توضح (المادة ٢٢) البيانات الواجبة في الصحيفة وتعالج المواد (١٨، ١٩) (التنازل عن المطبوعة ** الحكمي لترخيص المطبوعة الدورية وكذلك الإلغاء القضائي).
- كما تبين المادة (١٩) استثناء المطبوعات الصحفية الصادرة عن الأحزاب المسجلة من القيود الواردة في نفس المادة فقرة أ وتنظيم الصحف الحزبية في م (17).
- يتطرق قانون المطبوعات (م ١٥، ١٦) لإجراءات ترخيص المطابع

ودور النشر والتوزيع في الدراسات والبحوث، وقياس الرأي والترجمة والدعاية والإعلان ... وشروط المدير المسؤول والقرار الخاص بالترخيص (م ١٧) ... فيما توضح المادة 47 العقوبة في حالة إصدار مطبوعة بدون ترخيص.

-المواد(٢٧،٢٨،٢٩،٤٤)، مطبوعات تبين حق الرد والتصحيح والجزاء المترتب على عدم نشر الرد أو التصحيح والمسؤوليات التابعة.

-المواد (٤٥،٣٠،٣٩،٤٠) تبين قيود التمويل والإعلانات والعقوبات المترتبة على المخالفة .

-أما بالنسبة للقيود على محتوى الرسالة الإعلامية في قانون المطبوعات فتعالج المواد (٢٦،٣١،٣٢،٣٣،٤٦،٣٤).

-تتعامل المواد (٢٣،٢٤،٢٥) مع الشروط الواجب توافرها في رئيس تحرير المطبوعة الصحفية والمتخصصة ومسؤوليات وفقدانه لصفته.

قانون نقابة الصحفيين:

يتضمن تعريفا للصحفي في مادته الثانية، وتبين الأعمال التي تعتبر ممارسته للعمل الصحفي في المادة (٨) ، وشروط التسجيل في نقابة الصحفيين في المادة (٥)، وتنظيم سجلاتهم والمزايا التي تمنح للصحفيين الممارسين م (١٧)

ويتطرق كلا من قانوني المطبوعات والنشر ونقابة الصحفيين لتنظيم عمل مراسلي المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية. كما يعرض القانونين لحقوق واجبات الصحفيين من الحصول على المعلومات وحماية المصادر والحق في الأمان الشخصي والاستعانة بمحام حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية وعدم جواز التوقيف في جرائم المطبوعات والنشر ومجالس التأديب في نقابة الصحفيين وإجراءاتها.

-المحكمة المختصة ينظر جرائم قانون المطبوعات حسب المادة (٤١) هي محكمة البداية.

-تتطرق المواد(٢٦،٣٠،٣٦،٣٧،٤٢،٤٣،٤٦) إلى العقوبات والمسؤوليات المترتبة على بعض المخالفات في الطباعة والنشر

في القوانين ذات الصلة أيضاً نجد القيود على محتوى الرسالة الإعلامية ومنها.

في قانون العقوبات المادة ٧٣ الخاصة بالعنصرية والمادة (١١٤) التي تبين

الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي بواسطة النشر والمادة (١١٨، ١٢١) (جرائم الماسة بالقانون الدولي).

وتحدد المادة (١٢٢) جرائم الذم والقدح والتحقير الماسة بالقانون الدولي والمادة (١٣٠، ١٣١، ١٣٢) النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي.

المادة (١٣٧) لجنايات الواقعة على الدستور م. (١٥٠) الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة والمادة (١٥٣، ١٥٢) النيل من مكانه الدولة المالية.

المواد من (١٥٩، ١٦١، ١٦٣) تنطرق لعقوبات مختلفة حول الجمعيات غير المشروعة ، أفعال طباعة ونشر غير مشروعة.

من (١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤) تعالج الذم والقدح والتحقير في الجرائم الواقعة على السلطة العامة وفي حق الموظفين العموميين وشروط واثبات هذه الجرائم وعقوباتها.

المادة (١٩٥) جريمة إطالة اللسان على جلالة الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

تنطرق المواد ١٩٨، ١٩٩ لأسباب الإباحة في جريمة الذم والقدح والمواد ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٢٥ لاختلاق الجرائم والافتراء والأعمال التي تعرقل سير العدالة وحضر ونشر الإجراءات القضائية.

كما تبين المادة (٢٢٦) الاكتتاب لتعويض الغرامات، والتعرض للآداب والأخلاق العامة في المواد (٣١٩، ٣٢٠).

المواد (٣٥٣، ٣٥٤) تعالج التهديد. (358، 359، 360) تعالج الذم والتحقير الذي يقع على أحد الناس.

المواد ٣٩٧، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨ على التوالي تعالج المقامرة والمضاربات غير المشروعة فيما تعالج المادة (٤٦٨) المخالفات ضد الآداب والثقة العامة.

-قانون انتهاك حرمة المحاكم:

م (١١) نشر معلومات تؤثر على القضاء وما هو منصوص عليه في المادة

م (٣/٦٨) من قانون العقوبات

م (١٢) نشر ما جرى في الدعاوى وما منع نشره

م (١٣) نشر المداوولات وتحريف ما جرى في الجلسات العلنية

م (١٤) الإذاعة عن تحقيق سري

م (١٥) الطعن بحق قاض أو محكمة

-قانون حماية أسرار ووثائق الدولة

م (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) كل ما يتعلق الوثائق ودرجة سريتها

وحمايتها والعقوبات المترتبة على انتهاك نصوص هذه المواد.

-قانون الأحداث: م (١٢) حظر نشر صورة الحدث أو وقائع المحاكمة.

-قانون البلديات:

م (١٣، ٢٨) نشر بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه

بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات.